

كليات في علم الرجال

[459] والاول توفي سنة 190 والثاني سنة 209 (أو 208) كما صرح به النجاشي (1). حكى صاحب المنتقى كلام العلامة عن الخلاصة وأضاف: " نبه على هذا غير العلامة أيضا من أصحاب الرجال. والاعتبار شاهد به " (2). وأصل هذا الكلام كما تفتن به السيد بحر العلوم (3) مأخوذ مما ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه بقوله: " وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام. ويغلط أكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى، حماد بن عثمان. وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه " (4). قال صاحب " سماء المقال ": " والظاهر من كلام الصدوق أنه اطلع من الخارج على عدم اللقاء " (5)، فلا جدوى لما صنعه بعض كالمحدث المتتبع النوري قدس سره من إثبات إمكان اللقاء، لان المدعي عدم اللقاء، لا عدم إمكانه رأسا (6) وأما ما يوجد في قليل من الروايات من رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان فلا يضر أيضا، لان ظاهر مقالة الصدوق وتابعيه حصول التغليب في تعيين المطلق في المقيد المخصوص أو تبديل المقيد بالمقيد وحينئذ إن ثبت عدم اللقاء يحكم إما

(1) فهرس النجاشي الصفحة 142 143، الرقم 370
و 371. (2) منتقى الجمان: ج 1، باب التكفين والتحنيط الصفحة 261. (3) الفوائد الرجالية: ج 1، الصفحة 447 448. (4) الفقيه: ج 4، شرح مشيخة الفقيه، الصفحة 125. (5) سماء المقال: ج 1، الصفحة 90. (6) المصدر نفسه: الصفحة 88. [*]
